تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري

د. منصور مجاجـــي
أستاذ محاضـــــر قسم " أ"
كلـــية الحقوق.
جامعة يحي فارس،المدية (الجزائر)

ملخص

تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية،يعني ضمان تقديم المساعدة المالية التي تسمح للعائلة أو المؤسســة بالاستمرار بالرغم من الخسائر الجسيمة التي لحقت بها جرّاء الكارثة،وهذا ما سعى إليه المقنن الجزائري بالفعل مــن خلال الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين علــى الكــوارث الطبيعيــة و بتعــويض الضحايا،الذي حاول من خلاله تجسيد فكرة إلزامية تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية.وعليه فالتســاؤل الــذي يطرح في هذا الصدد هو إلى أي مدى نجح المشرع في تجسيد إلزامية التأمين ضد هذه الكوارث؟.

Résumé

L'assurance des constructions contre les catastrophes naturelles signifie assurer une aide financière qui permettra à la famille ou à l'entreprise de continuer en dépit de lourdes pertes infligées par la catastrophe. Le but recherché par le législateur algérien à travers l'ordonnance n° 03/12 du 26/08/2003 relative à l'obligation d'assurance des catastrophes naturelles et à l'indemnisation des victimes est de rendre obligatoire cette assurance.

En conséquence, la question qui se pose à cet égard est dans quelle mesure le législateur a réussi dans sa quête pour rendre obligatoire l'assurance contre les catastrophes?

Summary

The insurance of buildings against the dangers of naturaldisasters,means the guarantee of a financial assistance thatallows the familyor the instutition to continue in spite of the serious damages caused by thisnaturaldisasters. That is the aim, sought by the algerianlegislator, throught the law n° 12/03, on August 26 th 2003, related to the obligation of insuranceagainst the naturaldisaster and the compensation of the victims ; in a manner to incarnate thisidea. So, the question that arises in thiscontextis : In whatmeasures the legislator has succeeded in making the insuranceagainst the desaster an obligation ?

مقدمة: لقد أضحى البحث عن الأمن يشغل بال الكثير من الناس ويؤرقهم، لذلك حاول الكثير منهم ابتكار وسائل جديدة لتوفيره بما يلائم متطلبات هذا العصر وتطوره، حيث وجد كثير منهم ضالته في عقد يبرمه ويفضي إلى تحصينه من المخاطر المختلفة في مقابل تضحية بسيطة تقع على كاهله، هذا العقد هو عقد التأمين [1]، والمنطلق دائما هو التفكير في الغد والتصميم للمستقبل [2] .

من هذا المنطلق ما كان على الإنسان أمام الدمار الهائل الذي تخلفه الكوارث الطبيعية و التي غالبا ما يعجز عن دفعها أو التنبؤ بها من ناحية ،وحرصه من ناحية أخرى على الحفاظ على أمواله، سوى التفكير في وسيلة تخفف من آثارها إذا ما احتاط لها مسبقا، من خلال اللجوء إلي التأمين كوسيلة ناجعة تكفل له الأمان لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية التي تعترض أملاكه. وتعوضه عن الخسارة التي تكبدها إذا ما تحققت [3]، وفي سبيل هذا الغرض سعت دول العالم إلى إيجاد نظام قانوني يكفل التخفيف من آثار هذا النوع من المخاطر, إلى درجة السعي لإيجاد نصوص قانونية تخص بالتحديد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

ففي الجزائر مثلا وعلى الرغم من أن نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، ظهر لأول مرة في شكله الاختياري بموجب القانون رقم 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات الذي حل محله الأمر رقم07/95 المؤرخ في1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بمقتضي الأمر رقم04/06 المؤرخ في 2006/02/20 ، وهذا في إطار سعي المشرع إلي تنظيم التأمين بوجه عام دون تخصيص،لكن وبالرغم من ذلك فإن الجزائر لم تكتفي بهذه النصوص بل سعت إلى إيجاد نص قانوني يخص التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بالتحديد **وعلى وجه الإلزام** ، وهو الأمر الذي تجسّد بالفعل بمقتضي الأمر رقم12/03 المؤرخ في 2006/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

إنني ومن خلال مداخلتي هذه سأسعى إلي تسليط الضوء على هذا النوع من التأمين و بالتحديد "**تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية** "وتحديدا من حيث "**إلزامية**" التأمين على المباني من هذا النوع من الأخطار، فالمباني تمثّل قيمة اقتصادية بالنسبة للأفراد وتمثّل أيضا ثروة وطنية بالنسبة للمجتمع، وهو ما يستوجب تأمينها من أخطار الكوارث الطبيعية.

موضوع البحث يثير العديد من الإشكاليات إلاّ أنّ أهمها قد يكمن فيما يلي:

- إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 12/03 في تجسيد فكرة إلزامية تأمين المباني من أخطار كوارث الطبيعية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تناول موضوع البحث من خلال المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول:مفهوم تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية.
- المبحث الثاني:أحكام عقد تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية.

المبحث الأول: مفهوم تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية: التطرق إلى مفهوم تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية يقتضي منا تعريف هذا النوع من التأمين،و كذا تحديد طبيعتـــه، وأخيرا بيان أهم خصائصه،وهو الأمر الذي سنحاول التطرق إليه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية.

المطلب الثاني : طبيعة تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية.

المطلب الثالث : خصائص تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية.

المطلب الأول: تعريف تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية : لتحديد مدلول تـــأمين العقـــارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية،يجدر بنا أولا التطرق إلى تعريف التأمين بوجه عام، سواء مـــن الناحية الفقهية أو التشريعية، ذلك أن تحديد المقصود بالتأمين في صورة دقيقة و محدودة هو بلا شـــك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في هذا المجال ، و هو الأمر الذي يحتم علينا تناول هذا المطلب مـــن خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول : تعريف التأمين بوجه عام.

الفرع الثاني : تعريف تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية.

ــ الفرع الأول : تعريف التأمين بوجه عام.

أولا: التعريف الفقهي : وردت عدة تعريفات فقهية تخص التأمين بوجه عام، نأخذ منها على ســـبيل المثال مايلي:

عرفه الفقيه "بلانيول" (Planiol) بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعـــوض شخصا آخر يسمى المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض لها الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى المؤمن " [4]، و في تعريف للفقيه :"سومن"(Sumien) التأمين هو " عقد يمكن بواسطته لشخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المستأمنين بأن يقـــوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معيّن مقابل مبلغ معـــيّن يســـمى القســـط يدفعـــه المستأمن إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأضرار". [5]

كذلك الفقيه "هيمار" (Hemard) يعرّف هذا العقد بأنه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطـــرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معيّن من المؤمن الذي يأخـــذ علـــى عاتقـــه مجموعة من المخاطر، و يجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء" [6].

في تعريف آخر" عقد التأمين يجسد العلاقة بين طرفي هذه العملية، فمقابـــل قســـط التـــأمين أو الرسوم التي يدفعها المؤمّن عليه تعده شركة التأمين- المؤمّن- في حالة تحقق الحدث موضوع العقد، بدفعها أداءات لصالحه أو لصالح الغير" [7].

إنّ الملاحظة التي تثور بخصوص التعاريف المذكورة أعلاه ،هي اقتصارها على أحد جانبي التأمين و هو الجانب "القانوني" دون ابراز الجانب "الفني". فالتعريف الصحيح للتأمين لا بد أن يشتمل على الجانبين الفني و القانوني ،الجانب الفني المتمثل في الأسس الفنية و قوانين الاحصاء التي يلجأ إليها المؤمن في سبيل تغطية الأخطار المؤمن منها، و الجانب القانوني المتمثل في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له و كيفية تنظيم هذه العلاقة [8] ، في حين ما يعاب على هذه التعاريف هو اقتصارها على الجانب القانوني، المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له مصدرها العقد،في حين أهمل الجانب الفني للتأمين.

لعلّ أهم تعريف جمع بين الجانبين و أيّده الفقه في مجموعه، هو تعريف الفقيه الفرنسي "هيمار" (Hémard) إذ يعرف التأمين بأنه :" عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين و هو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفع له أو للغير، إذا تحقق خطر معيّن للمتعاقد الآخر و هو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعة من الأخطار يجري مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء" [9].

ثانيا: التعريف التشريعي: عرّف المشرع الجزائري عقد التأمين بمقتضى المادة (619) من القانون المدني التي تنص على مايلي:" التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

و يعقّب البعض على هذا التعريف، بأنه يمتاز بإبرازه لأهم عناصر العقد من أشخاص التأمين، و هم المؤمن و المؤمن له و المستفيد، و مضمونه، الخطر و القسط و مبلغ التأمين، و يمتاز أيضا بأنه جاء شاملا لأنواع التأمين [10]، و إن كان هناك من يأخذ على هذا التعريف اقتصاره على أحد جانبي التأمين، و هو الجانب القانوني و إغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية و هو الجانب الفني، ذلك أن المادة (619) من القانون المدني الجزائري، قد عرّفت التأمين بأنه "عقد" و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا الجانب القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له، غير أن هذا الجانب القانوني للتأمين في الحقيقة و الواقع ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين، هي عملية التأمين ذاتها[11].

كما عرّفت المادة (02) من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم [12] عقد التأمين كمايلي: "إن التأمين بمفهوم المادة (619) من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا، أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبيّن في العقد، و ذلك مقابل الأقساط أو أية دفوع مالية أخرى"، و عليه فالملاحظة التي تثور في هذا الصدد، هي أن المشرع عند تعريفه لعقد التأمين في الأمر رقم 07/95 المذكور أعلاه، أعاد نفس التعريف الوارد في القواعد العامة، أي المادة

(619) من القانون المدني الجزائري و إن كان فيما بعد، تمم المشرع المادة (02) المذكورة أعلاه بمقتضى المادة(02) من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 [13]، و هذا بنصها على مايلي:" إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات محرك".

الفرع الثاني: تعريف تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية: على العكس مما تضمنه الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، حيث عرّف المشرع التأمين بوجه عام، فإنه برجوعنا إلى الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا [14]، فإننا لا نجد أي تعريف لتأمين المباني ضد الكوارث الطبيعية، و حسن ما فعل المشرع في هذا الصدد، فقد يضع تعريفا ناقصا من أمورلابدّ أن يتضمنها، أو مقحما لأمور من المفروض أن لا تكون، ثم إن التعريف هو وظيفة الفقه و ليس المشرع.

حيث اكتفى المشرّع في المادة **الأولى** من الأمر رقم 12/03 المذكور أعلاه، بتبيان الأشخاص الملزمون بهذا النوع من التأمين، و هذا بنصها على مايلي: " **يتعين على كلّ مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من أثار الكوارث الطبيعية.**

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية و محتواها من أثار الكوارث الطبيعية .

يتعيّن على الدولة، المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، أن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها أو التي تشرف على حراستها، واجبات المؤمّن".

كما حددت المادة(02) من نفس الأمر المقصود بالكوارث الطبيعية و هذا بنصها على مايلي: " **آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جرّاء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى".**

و على ضوء ما تضمّنته كلّ من المادة (01) و المادة (02) من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ،و جدت بعض التعريفات التي تخص هذا النوع من التأمين نأخذ منها على سبيل المثال التعريف الآتي:" التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية عقد يحصل بمقتضاه المؤمن له بصفته مالكا لعقار مبني يقع في الجزائر، أو ممارسا لنشاط تجاري و / أو صناعي في الجزائر، في نظير قسط أو اشتراك يحدده التنظيم ساري المفعول، على تعهّد بمبلغ مالي يدفع له أو للغير من قبل المؤمن، حال وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها و الإعلان عنها بموجب قرار وزاري مشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" [15].

المطلب الثاني

طبيعة تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية : أصبح التأمين على العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية واقع عملي، و من أفضل الوسائل التي يمكن للإنسان أن يلجأ إليها لا لتجنب الكوارث الطبيعية بل للتخفيف من آثارها، و لعلّ الأهمية البارزة لهذا النوع من التأمين، تفرض علينا تخصيص مطلب نحاول من خلاله تحديد طبيعة هذا النوع من التأمين،و هو الأمر الذي سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : من حيث قوة التطبيق.

الفرع الثاني : من حيث الغرض من إنشائه.

الفرع الثالث : من حيث الموضوع.

الفرع الأول: من حيث قوة التطبيق: تأمين المباني ضد الكوارث الطبيعية هو "**تأمين إجباري**"، و هذا بصريح نص المادة (01) من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا التي تنص على مايلي: " **يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأفراد يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية**"،و التأمين الاجباري عادة ما يهدف لتقديم الحد الأدنى من الأمان الاقتصادي، بتأمين العيش الكريم لقطاع عريض من الناس، يتميّز بتوفير الحاجات الأساسية عند وقوع حادث ينتج عنه خسارة في الدخل أو إنفاق مصاريف [16]، وهو تأمين يقبل عليه المؤمن له بإلزام من الدولة من غير اختيار. [17]

الفرع الثاني: من حيث الغرض من إنشائه: البحث عن طبيعة تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية، من حيث الغرض من إيجاد هذا النوع من التأمين، يعني البحث فيما إذا كان تأمينا تعاونيا أو تجاريا.

يقوم التأمين التعاوني "Assurance mutuelle" بين مجموعة من الأشخاص يتفقون على تعويض الضرر الذي يحلّ بأحدهم من الاشتراكات التي يجمعونها منهم، يتسم هذا التأمين بالتضامن بين أعضائه حيث يقومون بدور المؤمن و المستأمن في نفس الوقت، كلّ ذلك عكس التأمين التجاري "Assurance Commerciale" الذي يتميز بثبات القسط، و تقوم به شركات تجارية ترمي إلى تحقيق الربح، و تتحمل مسؤولية تغطية المخاطر دون تضامن بين المشتركين. [18]

بالرجوع إلى المادة (215) من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم نجدها تنص على مايلي : " **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين :شركة ذات أسهم. شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن تكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية".

كما تنص الفقرة (01) من المادة (06) من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا على مايلي: " **تمنح تغطية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه*، مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر و الأموال المؤمن عليها".**

الملاحظ هو أن المشرع الجزائري استخدم مصطلحين ، مصطلح "القسط" الذي يستخدم عندما يكون التأمين تجاريا، و مصطلح " الاشتراك" الذي يستخدم عندما يكون التأمين تعاونيا، و عليه فالتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية هو تأمين تجاري في الحالة و العامة، يهدف أساسا إلى تحقيق الربح، تديره شركات أسهم، إلاّ أن هذا لا يمنع أن يكون تأمينا تعاونيا، يهدف إلى تحقيق التعاون و التكافل و التضامن بين المؤمن لهم، تديره شركات تعاضدية . [19]

-**الفرع الثالث: من حيث الموضوع :** تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية، هو تأمين من الأضرار،و تحديدا تأمين على الأشياء، يأخذ بعين الاعتبار العقارات المبنية، سواء كانت أملاكا عقارية مبنية مخصصة للاستعمال السكني و / أو المهني، أو منشآت مخصصة للاستعمال الصناعي و/أو التجاري و محتواها من معدات و بضائع دون الأشخاص، حيث أشارت إليها المادة (01) من الأمر رقم 12/03 في فقرتيها الأولى و الثانية بنصها على مايلي:"**يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.**

يتعين على شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و /أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية" [20].

المطلب الثالث خصائص عقد تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية: إن الدارس لعقود تأمين الكوارث الطبيعية، يلاحظ من أوّل وهلة الخصوصيات التي تميّزها عن غيرها من عقود التأمين الأخرى، و يظهر هذا التباين بصورة أكثر وضوحا، في المقومات الأساسية للعقد مثل الخطر و القسط و التعويض [21] .

بناء عليه، سنحاول الكشف عن أهم خصائص عقد تأمين العقارات المبنية في أخطار الكوارث الطبيعية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الخطر.

الفرع الثاني: القسط.

الفرع الثالث: التعويض.

-**الفرع الأول: الخطر:** الخطر هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين، فبدون الخطر لا حاجة بنا إلى التأمين، و هو عنصر جوهري في عقد التأمين يرغب المؤمن له في تغطيته حماية له من احتمال تحققه [22]، و مفهوم الخطر بصفة عامة يتلخص في أنّه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أطراف العقد في وقوعه، و هي معان تتصف بها كافة الأخطار ، إلاّ أن أخطار الكوارث الطبيعية تتميز ببعض الخصوصيات في " تحديد الأخطار" و في" تقديرها". [23]

أولا: خصوصية تحديد الخطر: تتميز الأخطار في عقود التأمين من آثار الكوارث الطبيعية بالدقة و التحديد، سواء التي يكون فيها الضمان أمرا إلزاميا، أو تلك التي تكون مستثناة من الضمان. [24]

و في هذا الصدد، حدد المشرع الجزائري في المادة (02) من الأمر رقم12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية الأخطار المعنية بإلزامية التأمين و هذا من خلال نصها على مايلي:" **آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جرّاء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفياضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى".**

و قد ذكرت هذه الأخطار بنوع من التفصيل في المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29 غشت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، [25] إذ تنص هذه المادة على مايلي: " **تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ، الحوادث الطبيعية الآتية:**

الزلازل،

الفياضانات و سوائل الوحل،

العواصف و الرياح الشديدة،

تحركات قطع الأرض" : كما حدّد المشرع الجزائري بموجب المادة (10) من الأمر رقم 12/03 المذكور أعلاه الأخطار المستثناه من إلزامية التأمين، إذ تنص على مايلي:" **تستثنى من مجال تطبيق أحكام المواد 01 إلى 06 أعلاه الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة و المزروعات و الأراضي و القطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة.**

و تستثنى أيضا من مجال تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة ، الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية و البحرية و كذا السلع المنقولة".

و عليه فبالنسبة لتأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية ينصب عقد التأمين في هذا النوع من الضمان، على العقارات المبنية المخصصة للاستعمالات السكنية والمهنية بمختلف أنواعها، الفردية منها و الجماعية، و كذلك المنشآت الصناعية و / أو التجارية بمختلف أشكالها من مركبات إلى مصانع إلى مقاولات،و غيرها من المؤسسات التي تمارس نشاطات إنتاجيةأو خدمات أوأعمال تجارية. [26]

ثانيا: خصوصية تقدير الخطر: يقوم التأمين أساسا على فكرة الاحتمال، و على ذلك فإن الحادث المؤمن ضد وقوعه، يجب ألا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلا، بمعنى أنه قد لا يقع خلال الفترة التي يغطيها عقد التأمين. [27]

غير أن الملاحظ في التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، هو انخفاض درجة احتمال وقوع الخطر في سلّم قياس درجات الاحتمال، و هذا راجع إلى أن هذه الأنواع من المخاطر، لا تتحقق بصورة دورية و متواترة، كما هو الحال بالنسبة لحدوث المخاطر التقليدية ، كالحريق، و السرقة، و حوادث المرور...إلخ، و غيرها من المخاطر الأخرى، حيث نلاحظ وقوعها في كلّ يوم، بينما نلاحظ العكس في تحقق حالات وقوع الكوارث الطبيعية الأخرى، التي لا تقع فيها الكارثة إلا نادرا،و هذا يمثل جانبا إيجابيا في تقدير الخطر، أمّا الوجه السلبي في تقدير المخاطر، فيتمثل في شدة الأضرار عند وقوع إحدى الكوارث الطبيعية كالزلزال مثلا. [28]

و يعتمد في تقدير المخاطر في هذا النوع من التأمين، على تصنيف المناطق ضمن خريطة وطنية من مناطق ترتفع فيها درجة الاحتمالات و شدة الأضرار، إلى مناطق تنخفض فيها درجة احتمال وقوع الخطر، و تقل فيها جسامة الأضرار، و هذا بناء على مجموعة من المعطيات تتعلق بمكان وجود العقار و طريقة بنائه، وهي مقاييس يعتمد عليها في تقدير القسط. [29]

الفرع الثاني: القسط أو الاشتراك : القسط هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن مقابل تحمّله الخطر المؤمن عليه، فهو بمثابة الثمن في عقد البيع و الأجرة في عقد الإيجار، و هو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له. [30]

و يقدّر القسط في هذا النوع من التأمين، لا على أساس القواعد العامة المألوفة في عقود التأمين الأخرى، التي تقاس على مدى قيمة التعويض التي تتوقع شركة التأمين دفعه للمتضررين، إنما يقدر على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية من جهة، وقيمة العقار من جهة أخرى. [31]

تمّ تحديد قسط التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية المؤرخ في 2004/10/31 الذي جاء تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 269/04، [32] لكي يضبط كيفيات معايير التعريفة، نسب القسط أو الاشتراك،و السعر المعياري للمتر المربع المطبق لتحديد الأموال المؤمن عليها بالنسبة للأملاك العقارية، ويطبيق هذا القرار على الكوارث الطبيعية الأربعة على سبيل الحصر، باستثناء عقود التأمين التي يعاد تأمينها بصورة اختيارية. [33]

أولاً: المنطقة الجغرافية: قسّم الاقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية ، إذ يلاحظ أنه كلّما كانت درجة احتمال وقوع الكارثة المعنية بالتأمين مرتفعة زاد معها مقدار القسط ، و كلّما كانت درجة الاحتمال منخفضة انخفض معها مبلغ القسط، مع الأخذ بعين الاعتبار في تحديد المنطقة مكان وجود البناية و نوعية البناء أو المنشأة و تاريخ إنشائها. [34]

ثانياً: تحديد قيمة العقار: ينبغي التمييز بين نوعين من البنايات التي يشتملها التأمين الإلزامي، العقارات المبنية من جهة والمنشآت الصناعية و / أو التجارية من جهة أخرى، فبالنسبة للعقارات المبنية المستعملة للسكن والنشاطات المهنية يتم تحديد القسط على أساس القيمة الحقيقية للعقار، و تحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المتر المربع، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية و / أو التجارية يحدد القسط على أساس قيمة هيكلها، و التجهيزات و المعدات و المنتوجات و يتم تحديد القسط في الحالتين بنسبة مئوية من القيمة الحقيقية تتراوح بين (1000/0.25) و (1000/1.25) و ذلك حسب منطقة وجود العقار، ومدى تعرضه للأخطار. [35]

الفرع الثالث: التعويض: لما كان عقد التأمين ملزم للجانبين، فإن أداء المؤمن له بدفع القسط يقابله التزام المؤمن بتعويض عمّا يلحق المؤمن له من خسارة جرّاء وقوع الحادث المؤمن ضد وقوعه [36]، و المقصود بالتعويض هنا، التعويض المالي الحقيقي الكافي لإرجاع المؤمن له إلى حالته المالية التي كان عليها تماما قبل وقوع الخسارة التي تكبدها بسبب خطر مؤمن منه بوثيقة التأمين. [37]

و التعويض كغيره من عناصر عقود التأمين عن الكوارث الطبيعية، يتميّز ببعض الخصوصيات تتعلق بكيفية تقدير التعويض، و آجال دفعه، و الجهة الملزمة به، و سنتناول هذه النقاط بالتفصيل، عند التطرق إلى أحكام عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في المبحث الثاني و تحديدا عند التطرق إلى التزامات المؤمن.

المبحث الثاني : أحكام عقد تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية : نعرض في هذا المبحث لأحكام عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية أو للآثاره المترتبة عليه بعد إبرامه، تلك الآثار تتمثل في الالتزامات المترتبة على هذا العقد، و بعضها يقع على عاتق المؤمن له و الأخرى على عاتق المؤمن.

فنعرض في المطلب الأول إلى التزامات المؤمّن له و في مطلب ثاني لالتزامات المؤمّن، على أن نخصص في الأخير مطلب ثالث نتطرق فيه إلى انقضاء هذا النوع من العقود، و ذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول : التزامات المؤمّن له في عقد تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية .

المطلب الثاني : التزامات المؤمّن في عقد تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية.

المطلب الثالث: انقضاء عقد تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية.

المطلب الأول : التزامات المؤمّن له في عقد تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية: بالرجوع إلى نص المادة (15) من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدّل و المتمم و كذا البند(05) من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المؤرخ في 29 غشت 2004 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، نكتشف أنّ هناك مجموعة

من الالتزامات تقع على عاتق المؤمّن له، أوّلها الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، و ثانيها الالتزام بدفع القسط، و ثالثها الالتزام بالإخطار بوقوع الكارثة، و هو ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع القسط.

الفرع الثالث: الالتزام بالإخطار بوقوع الكارثة

الفرع الأول: الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر: لا شك في أن للبيانات المتصلة بتحديد الخطر المراد التأمين منه أهمية بالغة بالنسبة للمؤمّن، و ذلك بغية الوقوف على مدى إمكانية التعاقد على تغطية ذلك الخطر من عدمه، فضلا عن تحديد مقدار القسط المناسب [38].وسنتطرق أولا إلى التصريح بالبيانات و الظروف المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد،وثانيا التصريح بالبيانات و الظروف المتعلقة بالخطر أثناء سريانه.

أولاً:الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند اكتتاب العقد : تنص الفقرة **الأولى** من المادة (15) من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم على مايلي:" **يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفّل بها**".

كما نجد في هذا الصدد البند(3/05) من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 270/04 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، تنص على مايلي:" **و يجب على المؤمّن له قبل إبرام هذا العقد ، ملأ استمارة الأسئلة التي يجب على المؤمّن أن يقدمها له**".

إنّ مردّ الالتزام بالإفضاء بالبيانات ذات العلاقة بالخطر عند التعاقد، يعود إلى اعتبار عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية، و التي تقضي طبيعتها بضرورة الاعتماد كليا على المعلومات و البيانات التي يفضي بها المؤمن له، مما يلقي على عاتقه الالتزام بالإدلاء بتلك المعلومات مع أهمية مراعاة حسن النية بحرص و عناية شديدين [39].

لكن قد نواجه افتراض مفاده أن المؤمّن له قد يغفل شيئا أو يصرّح تصريحا غير صحيح، و هنا لا بدّ من التمييز بين حالة عدم التصريح بالبيانات و الظروف بحسن نية، و حالة عدم التصريح بالبيانات و الظروف عن سوء نية.

بخصوص عدم التصريح بالبيانات و الظروف المتعلقة بالخطر عن حسن نية، نجد المادة (19) من الأمر رقم 07/95 تنص على مايلي :" **إذا تحقق المؤمّن قبل وقوع الحادث أن المؤمّن له أغفل شيئا أو صرّح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمّن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة.**

ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ، يعاد للمؤمّن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين .

إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرّح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل".

أمّا بالنسبة لحالة عدم التصريح بالبيانات و الظروف المتعلقة بالخطر عن سوء نية ، فإننا نجد المادة (21) من الأمر رقم 07/95 تنص على مايلي:" **كلّ كتمان أو تصريح كاذب متعمّد من المؤمّن له، قصد تضليل المؤمّن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.**

و يقصد بالكتمان، الاغفال المتعمّد من المؤمّن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغيّر رأي المؤمّن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمّن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

ثانياً: الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أثناء سريان العقد : لا تتوقف علاقة قسط التأمين بالخطر المؤمن منه عند اكتتاب العقد فقط، بل و تتعهداه إلى فترة سريانه، لأنّ تغيّر الخطر المؤمّن منه أثناء سريان العقد، يستلزم بالضرورة تغيّر قسط التأمين، لذا يستوجب على المؤمّن له إخطار المؤمّن بكلّ ما يستجدّ من ظروف تؤثّر في درجة احتمال الخطر أو جسامته،والتي تؤدي إلى تفاقم الخطر [40]، وقد تطرّق المشرع الجزائري لهذه الحالة في المادة (18) من الأمر 07/95 بنصها على مايلي:" **يمكن المؤمّن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمّن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين(30) يوما تحسب من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم.**

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

و يجب على المؤمّن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدّل الجديد للقسط.

و إذا لم يدفعه جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

و في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمّن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمّن."

الفرع الثاني: الالتزام بدفع القسط .

القسط هو ذلك المبلغ المالي، الذي يدفعه مالك العقار مقابل ضمان شركة التأمين، لمحو آثار الكوارث الطبيعية المضمونة المحددة على سبيل الدقة في العقد [41].

إذ نجد المادة (06) من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية على مايلي:" **تمنح تغطية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 05 أعلاه، مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر و الأموال المؤمّن عليها.**

تحدد التعريفات و الاعفاءات و حدود الضمان و تعدّل حسب تطوّر الخطر عن طريق التنظيم".

وقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 269/04 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الاعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، إذ نجده ينص في المادة (02) على مايلي:" **تتكوّن التعريفات المطبقة لتغطية آثار الكوارث الطبيعية من نسب قسط أو اشتراك محددة حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد و المقاييس التقنية المرجعية المعمول بها:**

منطقة التعرض ،

قابلية البناية للتعرض للخطر.: كما نصت المادة (04) من نفس المرسوم على مايلي:" **تحدد نسب القسط أو الاشتراك المذكورة في المادة (02) أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات**" .و تطبيقا لهذه المادة صدر عن وزير المالية القرار المؤرخ في 2004/10/31 المحدد لمعايير التعريفة و التعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على الكوارث الطبيعية.

كما تضمنت المادة (05) من نفس المرسوم، حكما في غاية الأهمية و هذا بنصها على مايلي: " **تخضع الأملاك العقارية المبنية دون رخصة بناء و النشاطات الممارسة دون سجل تجاري قبل نشر الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 و المذكور أعلاه إلى زيادة عشرين في المائة (20%) من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه**".

علما أنه و طبقا للمادة (09) من نفس المرسوم لا يمكن أن تقلّ مدة التأمين عن سنة.

الفرع الثالث: الإخطار بوقوع الكارثة: يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ التأمين إذا ما تحققت الكارثة المؤمّن منها، إلاّ أنّ وقوع الكارثة لا يرتب هذا الالتزام بصورة تلقائية ، بل لابد من أن يقوم المؤمّن له بالإخطار عن وقوع الكارثة ، [42] إذ نجد في هذا الصدد البند (01/05) من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المحدد للبنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ينص على مايلي:" **يجب تبليغ المؤمّن بكل حادث ينجرّ عنه الضمان في أجل لا يتعدى (30) يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يلعن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.**"

أمّا بخصوص حالة تعدد التأمينات، فإننا نجذ البند(02/05) من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 270/04 تنص على مايلي:" **في حالة إبرام المؤمّن له عدة تأمينات تسمح بتعويض الأضرار**

المادية الناجمة عن كارثة طبيعية في مفهوم المادة (02) من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمينات على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، فإنه يجب على المؤمّن له في حالة وقوع الحادث و في حدود الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تبليغ المؤمّن بوجود هذه التأمينات. و يجب على المؤمّن له قبل إبرام هذا العقد ملأ استمارة الأسئلة التي يجب على المؤمن أن يقدمها له."

المطلب الثاني : **إلتزام المؤمّن في عقد تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية:** يلتزم المؤمّن عند تحقق الخطر المؤمن منه بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه [43] ، إذ يعد دفع مبلغ التعويض للمؤمّن له التزاما أساسيا يلقى على عاتق المؤمّن، و شرطا مهما من شروط سير نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، و التي خصّها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، غير أن التزام المؤمّن هذا يمرّ بثلاثة مراحل هي:

1/ ــ إعلان حالة الكارثة الطبيعية.

2/ ــ تقييم الأضرار عن طريق الخبرة.

3/ ــ دفع التعويضات.

إذ نجد في هذا الصدد البند(03) من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المحدد للبنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية تنص على مايلي:" **لا يسري مفعول الضّمان إلاّ بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**"

كما ينص البند (06) من المادة (02) من نفس المرسوم على مايلي:"**يجب على المؤمّن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة**".

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه بخصوص الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية نجد المادة (03) من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، تقضي بأنّه تحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية عن طريق التنظيم، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، إذ ينص في المادة (03) على أن الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية، و على هذا القرار أن يحدد طبيعة الحادث و تاريخ وقوعه و البلديات المعنية به.

أمّا المادة (04) من نفس المرسوم، فإنها تقضي بضرورة اتخاذ القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة (03) أعلاه، في أجل أقصاه شهران(02) بعد وقوع الحادث الطبيعي على أساس تقرير مفصّل يعده و يرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية و إلى الوالي أو ولاة الولايات المعنية التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية و بعد رأي المصالح التقنية المختصة، حسب طبيعة الكارثة.

المطلب الثالث : **انقضاء عقد تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية:** ينقضي عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في الحالة العامة بانتهاء مدته أو قبل انتهاء هذه المدة بالفسخ، أو بتقادم الدعاوى الناشئة عنه [44].

فيما يخص انتهاء مدة العقد، فقد جرى العمل أن يتم تحديد مدة عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، سنة واحدة دون أن يورد المشرع الجزائري أي جزاء في حالة تخلّف هذا البيان[45]، فإذا لم تحدد المدة يفترض أن تكون نيتهما قد انصرفت إلى سنة واحدة [46]، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الطرح من خلال المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية بنصها على مايلي:" **لا يمكن أن تقل مدة التأمين عن سنة**".

أمّا فيما يخص انقضاء عقد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بالفسخ، فهذا يعني انقضاء العقد قبل انتهائه في الموعد العادي و قد يكون الفسخ من قبل المؤمّن أو المؤمّن له كما ينحل العقد بقوة القانون (الانفساخ).

أمّا عن انقضاء عقد التأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية بالتقادم فإننا نجد المادة (27) من الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم تنص على مايلي :" **يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقود التأمين بثلاث(03) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه**.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

في حالة وقوع الحادث من يوم علم المعنيين بوقوعه".

خاتمة : من خلال ما تمّ التطرق إليه، نستنتج بأنّ تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية، يعني ضمان تقديم المساعدة المالية التي تسمح للعائلة أو المؤسسة بالاستمرار بالرغم من الخسائر الجسيمة التي لحقت بها جرّاء الكارثة الطبيعية، و هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري بالفعل من خلال الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، لكن و على الرغم من أهمية هذا الأمر في تجسيد فكرة **إلزامية تأمين المباني ضد الكوارث الطبيعية**، فإنّه كان قاصرا في بلوغ الأهداف المرجوة منه، فقد كشفت أرقام من الشركة المركزية لإعادة التأمين أن **92%** من المنشأت الصناعية و التجارية و**96%** من السكنات بالجزائر **غير مؤمنة ضد الكوارث الطبيعية** رغم إجبارية الاكتتاب في هذا النوع من التأمين [47]، و لعلّ هذا الإحجام له ما يبرره، إذ بالرجوع إلى الأمر رقم 12/03 و تحديدا فيما يخص ردع المخالفين لإلزامية تأمين المباني ضد الكوارث الطبيعية نتفاجئ

بمادة واحدة فقط و هي المادة (14) التي تنص على مايلي: " يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عاينتها سلطة مؤهلة، بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20% ، يحصّل ناتج هذه الغرامة، كماهو الحال في مجال الضرائب المباشرة، و يدفع لفائدة الخزينة العمومية"

و عليه فالملاحظة التي تثور بخصوص المادة المذكورة أعلاه، هو أنها ليست كافية لردع المخالفين و لا يمكن لها بهذا المضمون أن تنجح في التجسيد الفعلي لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بصفة عامة و تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية بصفة خاصة، وعليه لا بد من إعادة النظر في هذه المادة و ذلك بالبحث عن آليات أخرى تصلح لردع المخالفين.

الهوامش :

1. الدكتور: هيثم حامد المصاروة،المنتقى في شرح عقد التأمين،مكتبة الجامعة،الشارقة،إثراء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2010،ص05.

2. le souci du lendemain et le dessein de l'avenir sont le propre de l'homme ,et sous-tendent le besoin de sécurité que ressent plus ou moins consciemment tout individu. Yvonne Lambert-Faivre ,Droit des assurances,10 édition,Dalloz,Delta,1998,p.03

3. توبة علجي:عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب البليدة،الجزائر،جوان2012،ص29.

4. الدكتور:إبراهيم أبو النجا،التأمين في القانون الجزائري،الجزء الأول،الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثة،دون سنة،ص47.

5. الدكتور:إبراهيم أبو النجا،نفس المرجع،ص46،47.

6. الأستاذ:معراج جديدي،محاظرات في قانون التأمين،الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،2007،ص33.

7. André Favre Rochex ,Guy Courtieu , Le d roit du contrat d'assurance terrestre,L.G.D.J , DELTA ,1998,p,09.

8. الدكتور:إبراهيم أبو النجا،نفس المرجع،ص43.

9. الدكتور:أحمد عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-عقود الغرر-الجزء السابع،المجلّد الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة 03،بيروت،لبنان،2000،ص1091،1090،نقلا عن توبة علجي،المرجع السابق،ص29.

10. الأستاذ:معراج جديدي،نفس المرجع،ص31.

11. الدكتور:إبراهيم أبو النجا،المرجع السابق ،ص44.

12. الجريدة الرسمية،العدد13،لسنة 1995.

13. الجريدة الرسمية،العدد15،لسنة2006.

14. الجريدة الرسمية،العدد52،لسنة2003.

15. توبة علجي،المرجع السابق،ص32.

16. الدكتور:عبد القادر العطير،التأمين البري في التشريع-دراسة مقارنة-دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2006،ص55.

17. الدكتور:عبد اللطيف محمود آل محمود،التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية،دار النفائس،بيروت لبنان، الطبعة الأولى،1994،ص41.نقلا عن توبة علجي،المرجع السابق،ص32.

18. الدكتور:محمد حسين منصور،أحكام التأمين،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الاسكندرية،دون طبعة،دون سنة،ص26.a
19. (*)تنص الفقرة 01 من الأمر رقم 12/03 على ما يلي:"يتعيّن على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه،التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة".
20. توبة علجي،المرجع السابق،ص39.
21. توبة علجي،المرجع السابق،ص37.
22. الأستاذ:معراج جديدي،المرجع السابق،ص124.
23. الدكتور:عبد القادر العطير،المرجع السابق،ص140،139.
24. الأستاذ:معراج جديدي،المرجع السابق،ص125.
25. الأستاذ:معراج جديدي،المرجع السابق،ص125.
26. الجريدة الرسمية،العدد55،لسنة2004.
27. الأستاذ:معراج جديدي،المرجع السابق،ص126.
28. الدكتور:عبد القادر العطير،المرجع السابق،ص143.
29. الأستاذ:معراج جديدي،المرجع السابق،ص126.
30. المرجع نفسه،ص127.
31. الدكتور:رمضان أبو السعود،أصول التأمين،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،الطبعة الثانية،2000،ص336.
32. الأستاذ:معراج جديدي،المرجع السابق،ص127.
33. القرار المؤرخ في 2004/10/31،يحدد معايير التعريفة والتعريفات والاعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية،الجريدة الرسمية،العدد 81،لسنة2004.
34. توبة علجي،المرجع السابق،ص156.
35. الأستاذ:معراج جديدي،المرجع السابق،ص128.
36. المرجع نفسه،ص128.
37. الدكتور:عبد القادر العطير،المرجع السابق،ص171.
38. الدكتور:شهاب أحمد جاسم العنكبي،المبادئ العامة للتأمين،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،دون طبعة،2005،ص16.نقلا عن توبة علجي،المرجع السابق،ص211.
39. الدكتور:هيثم حامد المصاروة،المرجع السابق،ص،227.
40. الدكتور:هيثم حامد المصاروة،المرجع السابق،ص،228.
41. الدكتور:مصطفى محمد الجمال،أصول التأمين-عقد الضمان-منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت لبنان،1999،ص327.نقلا عن توبة علجي،المرجع السابق،ص154.a
42. الأستاذ:معراج جديدي،المرجع السابق،ص127.
43. الدكتور:هيثم حامد المصاروة،المرجع السابق،ص،255.
44. الدكتور:محمد حسين منصور،المرجع السابق،ص 178.
45. توبة علجي،المرجع **السابق**،ص233.
46. المرجع نفسه،ص233.
47. أحمد شرف الدين،أحكام التأمين،دراسة في القانون والقضاء المقارنين،طبعة نادي القضاة،الطبعة 03،القاهرة1991، ص372،371.
48. نقلا عن موقع الجزائر نيوز www.djazair news.info national بتاريخ2014/02/08 الساعة 11:38 صباحا .

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات.

1/-د:هيثم حامد المصاروة،المنتقى في شرح عقد التأمين،مكتبة الجامعة،الشارقة،إثراء للنشروالتوزيع،الطبعة الأولى،2010.

2/-د: إبراهيم أبو النجا،التأمين في القانون الجزائري،الجزء الأول،الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثة،دون سنة .

3/-د: أحمد عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-عقود الغرر-الجزء السابع،المجلّد الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة 03،بيروت،لبنان،2000 .

4/-أ: معراج جديدي،محاظرات في قانون التأمين،الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعةالثانية،2007.

5/-د:الدكتور:عبد القادرالعطير،التأمين البري في التشريع-دراسة مقارنة-دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان،الطبعة الأولى،2006.

6/-د:عبد اللطيف محمود آل محمود،التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية،دارالنفائس،بيروت الطبعة الأولى.1994 7/-د:محمد حسين منصور،أحكام التأمين،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الاسكندرية،دون طبعة،دون سنة.

8/-د: رمضان أبو السعود،أصول التأمين،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،الطبعة الثانية،2000.

9/-د: شهاب أحمد جاسم العنكبي،المبادئ العامة للتأمين،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،دون طبعة،2005.

10/-د:مصطفى محمد الجمال،أصول التأمين-عقد الضمان-منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت،لبنان،1999.

11/-د: أحمد شرف الدين،أحكام التأمين،دراسة في القانون والقضاء المقارنين،طبعة نادي القضاة،الطبعة 03،القاهرة1991.

12/- André Favre Rochex ,Guy Courtieu , Le d roit du contrat d'assurance terrestre,L.G.D.J , DELTA ,1998.

13/- Yvonne Lambert-Faivre ,Droit des assurances,10 édition,Dalloz,Delta,1998.

ثانيا:المذكرات.

-توبة علجي:عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب البليدة،الجزائر،جوان2012.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية.

1/- الأمر رقم95/07 المؤرخ في1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية،العدد13،لسنة 1995.

2/- الأمر رقم06/04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمررقم95/07 الجريدة الرسمية،العدد15،لسنة2006.

3/- الأمر رقم12/03 المؤرخ في 2006/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،الجريدة الرسمية،العدد52،لسنة2003.

4/- المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29 غشت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية،العدد55،لسنة2004.

5/- المرسوم التنفيذي رقم 269/04 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الاعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية،العدد55،لسنة2004.

6/- المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المؤرخ في 29 غشت 2004 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية،العدد55،لسنة2004.

7/- القرار المؤرخ في 2004/10/31،يحدد معايير التعريفة والتعريفات والاعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية،الجريدة الرسمية،العدد 81،لسنة2004.

رابعا:مواقع الإنترنت.

-موقع الجزائر نيوز www.djazair news.info national بتاريخ08 /2014/02 الساعة 11:38 صباحا